

Distr.: General  
28 December 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثمانين، المعقودة في الفترة ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٧٨ المتعلق بشخص قاصر (اسمه معروف لدى الفريق  
العامل)، وعاصم عدوي، وأمين مشالي، وعمر الصغير، وأحمد الخطيب، وشيرين  
بجيت، وأحمد سيد أحمد، ومحمود البربري، وأحمد مبروك، وأحمد شوقي عماشة،  
وعبد الرحيم محمد، وبسمة ربيع، وعادل الحداد، وريم جبارة، وعمر علي،  
ومحمود أحمد أبو الليل، وحنان عثمان، ومحمد دسوقي (مصر)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن  
لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً  
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس هذه الولاية  
ومُدَّدها مؤخراً لفترة ثلاث سنوات في قراره ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة  
A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة مصر بشأن القاصر (المعروف اسمه لدى الفريق العامل)،  
وعاصم عدوي، وأمين مشالي، وعمر الصغير، وأحمد الخطيب، وشيرين بجيت، وأحمد سيد  
أحمد، ومحمود البربري، وأحمد مبروك، وأحمد شوقي عماشة، وعبد الرحيم محمد، وبسمة ربيع،  
وعادل الحداد، وريم جبارة، وعمر علي، ومحمود أحمد أبو الليل، وحنان عثمان، ومحمد دسوقي.  
ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفيً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل  
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)  
(الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-23516(A)



\* 1 7 2 3 5 1 6 \*

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- وفقاً للمصدر، وقعت حالات الاحتجاز التعسفي الـ ١٨ التالية في مصر نتيجة اعتقال تعسفية ومحاكمات غير عادلة وانتهاكات شديدة لحقوق الإنسان، مثل الاحتجاز السري و/أو الانفرادي والتعذيب، والحرمان من الرعاية الطبية في الفترة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧. ووجهت إلى جميع الأشخاص الـ ١٨ تهمة "الانتماء إلى جماعة محظورة" بعد أن تعرّضوا للتعذيب الشديد لإرغامهم على التوقيع على أقوال يجرمون فيها أنفسهم.

٥- والشخص القاصر، المعروف اسمه لدى الفريق العامل، مولود في عام ١٩٩٨. وهو طالب في المرحلة الثانوية، كان يعيش في الإسكندرية وكان قاصراً وقت القبض عليه.

٦- عاصم مجدي أنور عدوي، مولود في عام ١٩٩٢، وهو طالب في شعبة تكنولوجيا المعلومات في معهد إنترسات بالإسكندرية ويقيم عادة في الإسكندرية.

٧- أمين محمد أمين مشالي، مولود في عام ١٩٧٩، وهو مهندس مدني يعمل في إحدى شركات الاستشارات الهندسية في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية. وهو متزوج ويقيم عادة في الإسكندرية.

٨- عمر السيد محمد الصغير، مولود في عام ١٩٩٢، وهو عامل مستقل. وخاطب ويعيش في الإسكندرية.

٩- أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب الخطيب، مولود في عام ١٩٩٤، وكان طالباً في السنة الثالثة بقسم التكنولوجيا الحيوية بمحافظة الجيزة عندما أُلقي القبض على. والسيد الخطيب أعزب ويقيم عادة في محافظة المنوفية.

- ١٠- شيرين سعيد حامد بجيت، مولودة بالأردن في عام ١٩٨٣، وهي تعمل صحفية ومراسلة مستقلة مع قنوات وصحف مختلفة. وكانت، في جملة أنشطة أخرى، تقوم بتوثيق وتغطية قصص الأشخاص الذين تعرضوا لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية. وهي متزوجة وأم لأربعة أطفال. وتعيش في محافظة المنوفية.
- ١١- أحمد عمر مكرم علي سيد أحمد، مولود في عام ١٩٩٢، وهو طالب وأعزب، وقيم في محافظة المنوفية.
- ١٢- محمود محمد محمود البربري، مولود بالقاهرة في عام ١٩٨٠، ويعمل محاسباً حراً ومدرباً في مجال التنمية البشرية. وهو متزوج وله أولاد وقيم في القاهرة.
- ١٣- أحمد عبد الرحمن أحمد يوسف مبروك، مولود في عام ١٩٩٣، ويدرس الطب. وهو أعزب وكان يعيش في محافظة الجيزة.
- ١٤- أحمد شوقي عبد الستار محمد عماشة، مولود في عام ١٩٦٢، وهو طبيب بيطري ويدافع عن حقوق الإنسان ويعمل مع أسر ضحايا الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي. وهو عضو في حركة "كفاية" المعارضة وفي إحدى النقابات. متزوج وله أربعة أولاد وقيم عادة في دمياط.
- ١٥- عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد، مولود بالقاهرة في عام ١٩٦٣، وهو طبيب متخصص في أمراض القلب. ومتزوج وقيم في القاهرة.
- ١٦- بسمة رفعت عبد المنعم محمد ربيع، مولودة في عام ١٩٨٣، وتعمل طبيبة. وهي متزوجة ولها أولاد وقيم في محافظة الجيزة.
- ١٧- عادل عزت محمد الحداد، مولود في عام ١٩٧٩، ويعمل تاجرًا حراً. وهو متزوج وله أولاد وقيم في محافظة الغربية.
- ١٨- ريم قطب بسيوني قطب جبارة، مولودة في عام ١٩٧٦، وتعمل منتجة أفلام ومخرجة وأخصائية في تكنولوجيا التعليم. وهي عزباء وقيم في محافظة الغربية.
- ١٩- عمر محمد علي، مولود في عام ١٩٩٢، وكان طالباً في الهندسة المعمارية وقت إلقاء القبض عليه. وهو يقيم عادةً في محافظة حلوان.
- ٢٠- محمود أحمد محمد أحمد أبو الليل، مولود ببني مزار في عام ١٩٩٦، وهو طالب في المرحلة الثانوية، وأعزب وقيم في محافظة المنيا.
- ٢١- حنان بدر الدين عبد الحافظ عثمان، مولودة في عام ١٩٧٧، وهي حائزة على دكتوراه في علم الأحياء وناشطة في مجال حقوق الإنسان وتعمل مع إحدى رابطات أسر الأشخاص المختفين في مصر. وهي متزوجة ولها أولاد وقيم في محافظة بني سويف.
- ٢٢- محمد عبد المجيد إبراهيم دسوقي، مولود في عام ١٩٦٥، وهو مهندس معماري وسياسي، كان عضواً في البرلمان عن حزب الحرية والعدالة في عام ٢٠١٢. متزوج وقيم في القاهرة.

الفئة الأولى: عدم وجود أي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية

٢٣- يذكر المصدر أن القبض على الأشخاص المذكورين أعلاه واحتجازهم، إذ نُفذ خارج إطار القانون، يندرجان ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه. ولم تُبرز لأي شخص من الأشخاص الـ ١٨ أوامر القبض عليه ولم يبلِّغوا بأسباب القبض عليهم أو بالقانون الذي استند إليه في احتجازهم. وكان معظمهم في حالة اختفاء قسري لأن السلطات قد أنكرت أنه جرى القبض عليهم واحتجازهم. وفي جميع الحالات، فإن الأسر التي حاولت الحصول على معلومات عن مصير ذويها والاطلاع على ملفات الدعاوى المرفوعة ضدهم، إما على نحو مباشر أو عن طريق محام، كانت تُحرم دائماً من هذا الحق.

٢٤- ويشير المصدر إلى أن من المستحيل بوضوح الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية في القضايا أرقام ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، و١٦، و١٨. وقد احتجزت السلطات هؤلاء الأشخاص خارج نطاق حماية القانون، وفي ذلك انتهاك للمادة ٩(١) و(٢) و(٣) و(٤) من العهد.

٢٥- وفي القضايا أرقام ٢، ٣، ٤، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٦، و١٨، أودع الأشخاص قيد الاحتجاز السري، كما يلي:

(أ) القضية رقم ٢- كان السيد عدوي رهن الاحتجاز السري في الفترة من ٦ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عندما مثل للمرة الأولى أمام وكيل نيابة باب شرق بالإسكندرية. وأنداك، لم يُبلِّغ السيد عدوي قطُّ بأسباب القبض عليه أو بالتهم الموجهة إليه أو بالقانون الذي احتُجز بموجبه؛

(ب) القضية رقم ٣- احتُجز السيد مشالي مرتين من دون أي أساس قانوني. كانت أول مرة، خلال الأشهر الأربعة الأولى التي تلت القبض عليه في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عندما أودع الاحتجاز السري في مكان غير معترف به بسجن العازولي العسكري حتى اليوم الذي عُرض فيه على وكيل نيابة الرمل بالإسكندرية في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛ وفي المرة الثانية، احتُجز في الفترة من يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (وهو اليوم الذي كان يُفترض أن يُفرج فيه عنه ولكن بدلاً من ذلك أُبقي عليه رهن الاحتجاز في قسم شرطة الرمل) إلى يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ عندما ظهر أمام وكيل نيابة شرق الإسكندرية، ووجه إليه الاتهام في قضية أخرى. غير أن المصدر يدفع بأن احتجاز السيد مشالي قد امتدَّ إلى أكثر من عام (من ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) من دون أي أساس قانوني، وذلك بالنظر إلى عدم توجيه الاتهام إليه رسمياً إلا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

(ج) القضية رقم ٤- منذ لحظة القبض على السيد الصغير، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، فإنه أودع الاحتجاز السري لمدة ١٥ يوماً في مقر جهاز أمن الدولة بمنطقة أبيس في الإسكندرية، في حالة اختفاء قسري، دون إبلاغه بأي أساس أو مبرر قانوني لذلك. وحتى الآن، لا يزال السيد الصغير، الذي مضى على احتجازه سبعة شهور، ينتظر العرض على سلطة قضائية مختصة، ولم يبلِّغ بوجود أي تهم رسمية موجهة إليه؛

(د) القضية رقم ٥- أُلقي القبض على السيد الخطيب في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ولكنه لم يُبلِّغ في نهاية المطاف بالتهم الموجهة إليه إلا في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦، أي بعد القبض عليه بعامين تقريباً. وخلال هذه الفترة، لم تتح له إمكانية الاستعانة بمحام أو الاطلاع على ملف الدعوى، وجرى إبقاؤه عمداً خارج نطاق حماية القانون؛

(هـ) القضية رقم ٧- أودع السيد سيد أحمد الاحتجاز السري في مكان غير معترف به ودون أي أساس قانوني لمدة ٤٠ يوماً امتدت من يوم اختطافه بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ حتى اليوم الذي أُبلغت فيه أسرته بمكان وجوده وهو ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وبينما عُرض على وكيل نيابة كافر الشيخ لأول مرة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ووُجه إليه الاتهام، فإن الجلسة كانت سرية ولم تكن أسرته ولا محاميه يعرفان شيئاً عن مصيره آنذاك<sup>(١)</sup>؛

(و) القضية رقم ٨- اختُطف السيد البربري في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، ولكنه لم يُعرض على سلطة قضائية إلا في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، وكانت تلك هي المرة الأولى، ووُجه إليه الاتهام رسمياً. وبذلك يكون قد احتُجز لمدة ١٩ شهراً دون أي أساس قانوني؛

(ز) القضية رقم ٩- أودع السيد مبروك الاحتجاز السري في الفترة من ٦ أيلول/سبتمبر إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وهي فترة ظل خلالها خارج نطاق حماية القانون وفي حالة اختفاء قسري. ولم يظهر السيد مبروك مرة أخرى أمام وكيل نيابة جنوب الجيزة إلا في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ووجه إليه الاتهام رسمياً؛

(ح) القضية رقم ١٠- أُلقي القبض على السيد عماشة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧، واختفى لمدة ٢١ يوماً واحتُجز لفترة تزيد عن شهر من دون أي أساس قانوني ووُضع خارج إطار حماية القانون إلى أن أُبلغ في نهاية المطاف بالتهمة الموجهة إليه عندما عُرض على وكيل النيابة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

(ط) القضية رقم ١١- أُلقي القبض على السيد محمد في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، ولكنه لم يُعرض على محكمة جنايات القاهرة إلا في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، وأُبلغ حينها بالتهمة الرسمية الموجهة إليه. وبذلك يكون قد احتُجز لمدة ١٨ شهراً من دون أي أساس قانوني وخارج نطاق حماية القانون؛

(ي) القضية رقم ١٢- اختُطفَت السيدة ربيع في ٦ آذار/مارس ٢٠١٦، ثم أودعت الاحتجاز السري لمدة ١٣ يوماً على نحو غير معترف به، ما جعلها في حالة اختفاء قسري. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦، أُبلغت أسرتهما أخيراً بأنها محتجزة في مقر جهاز أمن الدولة. ولم تُعرض السيدة ربيع على محكمة جنايات القاهرة المنعقدة بمقر أكاديمية الشرطة في حي طرة لأول مرة إلا في أوائل أيار/مايو ٢٠١٦، أي بعد مُضي شهرين على احتجازها، وأُبلغت بالتهمة الموجهة إليها؛

(ك) القضية رقم ١٣- أُلقي القبض على السيد الحداد في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وأودع الاحتجاز السري لمدة ٤٨ ساعة في قسم شرطة المحلة الكبرى في إطار حالة اختفاء قسري. ووجه وكيل نيابة طنطا الاتهام إلى السيد الحداد رسمياً في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

(ل) القضية رقم ١٥- ظل السيد علي رهن الاحتجاز الانفرادي موضوعاً خارج نطاق حماية القانون وبلا أي أساس قانوني لمدة تقل قليلاً عن العام منذ يوم اختطافه في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى أن وُجه إليه الاتهام رسمياً في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦؛

(١) السيد سيد أحمد في عداد المفقودين، وقد عُرضت قضيته على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧ (القضية رقم ١٠٠٠٦٩٩١).

(م) القضية رقم ١٦ - احتُجز السيد أبو الليل من دون أي أساس قانوني منذ يوم اختطافه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى أن عُرض على نيابة أمن الدولة ووجه إليه الاتهام رسمياً في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وقد كان في حالة اختفاء قسري خلال الأيام الـ ٢٠ الأولى من احتجازه؛

(ن) القضية رقم ١٨ - أُلقي القبض على السيد دسوقي في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧ واحتجزته قوات أمن الدولة سرّاً لمدة ١٣ يوماً، فارضةً عليه حالة اختفاء قسري. ولم يوجه إليه وكيل النيابة العامة الاتهام رسمياً إلا في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧.

*الفترة الثانية: سلب الحرية الناجم عن ممارسة الحقوق المتعلقة بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات*

٢٦- يدّعي المصدر أنه توجد علاقة سببية مباشرة وواضحة، تظهر في القضايا أرقام ٢ و ٦ و ١٠ و ١٤ و ١٧، بين أنشطة الأشخاص الذين يدافعون عن حقوق الإنسان والناشطين السلميين وصناع الأفلام والصحفيين أو المرسلين والقبض عليهم ومحاکمتهم اللذين حدثا كنتيجة مباشرة عن ممارسة حرياتهم، ولا سيما بموجب المادة ١٩ من العهد:

(أ) القضية رقم ٢ - أُلقي القبض على السيد عدوي بسبب نشره مواد على صفحته على الفيسبوك انتقد فيها السلطات ودعا إلى العصيان المدني بطريقة سلمية دون أي تحريض على العنف أو الكراهية. وقد اتُّهم بأنه "زعيم" جماعة إرهابية" وواعظ فيها" لأنه عبر عن انتقاداته على شبكة الإنترنت. وأُنحت عليه قوات أمن الدولة، التي قبضت عليه واستجوبته، باللائمة بسبب نشاطه على مواقع التواصل الاجتماعي، وكان الهدف من التعذيب الذي أُخضع له هو معاقبته وإرغامه على التوقيع على أقوال يعترف فيها بممارسة "الوعظ في إطار جماعة إرهابية". ولذلك، فإن القبض عليه يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد؛

(ب) القضية رقم ٦ - أُلقي القبض على السيدة بخيت بسبب عملها صحفية. وعند القبض عليها، طُلب منها تحديداً فتح حواسيبها المحمولة وهاتفها الخليوي وإبراز المعلومات التي جمعتها وتقاسمتها مع آخرين. وأُتِّمّت بـ "نشر أخبار كاذبة" و"التعامل مع قنوات معادية" بالنظر إلى أنها كانت تعمل على توثيق وتغطية قصص الأشخاص الذين كانوا يتعرضون لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية. وتفيد التقارير بأن من الشائع استخدام هذه التهم ضد الصحفيين والمرسلين الذين يوافون القنوات الإعلامية الأجنبية بمعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلد. وأخيراً، عُرضت السيدة بخيت على محكمة جنایات القاهرة، وأُضيف اسمها إلى القضية رقم ٧٦١/٢٠١٦، المتعلقة بمجموعة من الإعلاميين تجرّي مقاضاتهم بسبب التهم نفسها. ولذلك، فإن القبض عليها يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد؛

(ج) القضية رقم ١٠ - أُلقي القبض على السيد عماشة وحوكم لسبب وحيد هو الأنشطة التي يقوم بها بصفته عضواً في حركة "كفاية" المعارضة ونقابياً ومدافعاً عن حقوق الإنسان بالوسائل السلمية. وقد أُلقي القبض عليه وتعرض، حسب الادعاءات، للتعذيب والاعتصاب لأنه كان يقوم بتوثيق حالات الاختفاء القسري التي كان قد عرضها على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وتشير تهمة "الانتماء إلى جماعة محظورة" بموجب قانون مكافحة الإرهاب إلى رابطة أسر ضحايا المختفين قسرياً وحركة كفاية السياسية السلمية، ولذلك فإنها تجرّم ممارسة السيد عماشة لحياته بموجب المادتين ١٩ و ٢٢ من العهد ممارسة سلمية ومشروعة؛

(د) القضية رقم ١٤ - عقب إلقاء القبض على السيدة جبارة في مطار القاهرة، خضعت للاستجواب بشأن أنشطتها وأسباب حملها أجهزة تصوير وكاميرات ومسجلات صوت أفلام. وحين شرحت لأفراد الأمن أنها تعمل مُنتجة أفلام ومخرجة مستقلة، أُلقي القبض عليها ووُجِعت إليها في اليوم التالي تهمة "الانضمام إلى جماعة محظورة" والتآمر والتجسس ونشر صورة مضلّلة عن مصر، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد؛

(هـ) القضية رقم ١٧ - يبدو واضحاً، في نظر المصدر، أن السبب الوحيد لإلقاء القبض على السيدة عثمان والتحقيق معها هو كونها ناشطة في مجال حقوق الإنسان تُعنى بحالات الاختفاء القسري في مصر. ويُذكَر المصدر بأن السيدة عثمان قد أُلقي القبض عليها عندما كانت تتحرى عن اختفاء زوجها في سجن القناطر وتساعد نساء أخريات في البحث عن أقاربهن المفقودين. والتُّهم الموجهة إليها تجرّم ممارستها السلمية والمشروعة لحياتها المكفولة بموجب المادتين ١٩ و ٢٢ من العهد، فضلاً عن تجريم حقها في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة ٢(٣) من العهد.

٢٧- ويفيد المصدر بأن القضايا التالية تُبرهن على وجود نمط من عمليات إلقاء القبض التي تستهدف الأفراد الذين يعتبرون معارضين للحكومة، دون أن يكونوا بالضرورة معارضة نشطة، بصفتهم صحفيين أو نشطاء، لأن هؤلاء الأشخاص، في جميع الحالات، قد أُلقي القبض عليهم للاشتباه في كونهم يحملون أفكاراً سياسية ناقدة أو ينتمون إلى جماعات سياسية محظورة. وأنهم معظمهم بـ "الانتماء إلى جماعة محظورة" بموجب المادة ٨٦ مكرراً من القانون الجنائي. وتشير هذه التهمة في معظم الحالات إلى حركة الإخوان المسلمين، ولكنها تشمل أيضاً أي جماعة تعدّ معارضة لاستيلاء المؤسسة العسكرية على السلطة في عام ٢٠١٣، بدءاً بالحركات اليسارية وانتهاء بالعمال والاتحادات الطلابية. وتفيد التقارير بأن هذه الجماعات والحركات السياسية محظورة، وأن بعضها يعتبر "إرهابياً" حتى وإن لم يكن يدعو إلى العنف والكرهية ويعارض الحكومة الحالية بالطرق السلمية. وهكذا، يدفع المصدر بأن هذه الحالات تندرج بدرجة أكبر ضمن نمط من إلقاء القبض على الأفراد الذين يعدّون معارضين للحكومة، حتى عندما تكون معارضتهم سلمية.

٢٨- ويدّعي المصدر أن هذه الممارسة، التي تسهلها الرقابة الشاملة على الإنترنت، فيها انتهاك واضح للمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد. ووفقاً للمصدر، فإن هذا النمط من عمليات إلقاء القبض ناشئ عن استخدام القانون الجنائي كوسيلة لمنع انتقاد الحكومة ومعاينة المنتقدين أو كذريعة لـ "المحافظة على النظام العام":

(أ) القضية رقم ١ - أُلقي القبض على الشخص القاصر لأنه كان موجوداً بالقرب من إحدى المظاهرات مع أنه لم يشارك فيها. وقد حدث القبض عليه نتيجة لممارسة شائعة تتمثل في إلقاء القبض التعسفي على الأشخاص الذين يشاركون في "مظاهرة غير مرخصة"، حتى عندما تكون هذه المظاهرات سلمية. وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين، في الوقت الذي كان لا يزال فيه قاصراً، وذلك بسبب التظاهر سلمياً للاعتراض على نقله إلى مركز المرج لاحتجاز الأحداث في الإسكندرية، حيث كان يخشى التعرض لسوء المعاملة. ويذكر المصدر أن الحكم الصادر ضده فيه انتهاك لحقه في حرية التعبير وانتهاك للمبدأ القاضي بأن يحتفظ جميع السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبيّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد باستثناء القيود التي يكون من الواضح أن عملية السجن تستلزمها<sup>(٢)</sup>؛

(٢) انظر المبدأ ٥ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

(ب) القضية رقم ٤ - أفاد السيد الصغير بأنه أثناء إخضاعه للتعذيب، جرى استجوابه في المقام الأول حول رأيه في الوضع السياسي في مصر، وثورة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وأنشطته على مواقع التواصل الاجتماعي؛

(ج) القضية رقم ٧ - استجوب وكيل النيابة العامة السيد سيد أحمد ووجه إليه تهمة "الانتماء إلى جماعة الإخوان المسلمين المحظورة" و"التحريض على الإرهاب"؛

(د) القضية رقم ٨ - أثناء وجود السيد البربري في الحبس الانفرادي، جرى تعذيبه واستجوب، في المقام الأول، بشأن انتماءاته السياسية وصلاته بأشخاص ينتمون إلى جماعة الإخوان المسلمين؛

(هـ) القضية رقم ٩ - سئل السيد مبروك، أثناء إخضاعه للتعذيب، عن آرائه السياسية وعن شقيقه عمر عبد الرحمن أحمد يوسف مبروك الذي كان موضوع الرأي رقم ٢٠١٦/٦٠ الصادر عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. ويخشى المصدر أن يكون القبض عليه شكلاً من أشكال الانتقام منه بسبب الإجراءات العامة التي قامت بها الأسرة للدفاع عن عمر مبروك وبسبب مجاهرته بانتقاد السلطات للطبيعة التعسفية لاحتجازه؛

(و) القضية رقم ١١ - حوكم السيد محمد في إطار قضية "غرفة عمليات رابعة" استناداً إلى تهمة تجرّم المعارضة السياسية السلمية، بما في ذلك "العضوية في جماعة الإخوان المسلمين المحظورة وتمويلها". وتشير تهمة "محاولة تعطيل العمل بالدستور" وتهمة "محاولة نشر الفوضى في البلد" إلى مشاركته في الاحتجاجات السلمية على استيلاء المؤسسة العسكرية على الحكم في تموز/يوليه ٢٠١٣؛

(ز) القضية رقم ١٢ - كانت التهم الموجهة ضد السيدة ربيع هي "التحريض على التظاهر" و"الانتماء إلى جماعة محظورة"، وهما تهمتان تشيران إلى الخروج في مظاهرات سلمية ضد الحكومة وإلى ما لديها من آراء سياسية معارضة للحكومة؛

(ح) القضية رقم ١٣ - اختُطف السيد الحداد في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ عندما كان يسير برفقة أصحابه بالقرب من مسيرة احتجاجية على طريق المنصورة، ثم أُتهم بـ "الانتماء إلى جماعة محظورة" وبـ "الاحتجاج غير المرخص" بموجب قانون التظاهر، الذي هو قانون تقييدي، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد؛

(ط) القضية رقم ١٥ - أُلقي القبض على السيد علي هو وأصحابه بعد فحص هواتفهم ووجهت إليهم في وقت لاحق تهمة "تسريب معلومات عسكرية سرية إلى خلية إرهابية تستهدف أفراد الجيش والشرطة" وذلك لأنهم تقاسموا في الواقع معلومات عن عمليات إلقاء قبض واختطاف نفذتها القوات المسلحة؛

(ي) القضية رقم ١٨ - وُجهت إلى السيد دسوقي تهمة "الانتماء إلى جماعة محظورة" للاشتباه في أنه من المعارضين السياسيين للحكومة.

الفئة الثالثة: عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة

٢٩- يذكر المصدر أن الأشخاص الـ ١٨ قد أُخضعوا جميعاً لانتهاكات جسيمة لحقوقهم الأساسية المتعلقة بالحرية والأمن منذ لحظة القبض عليهم وطيلة مدة احتجازهم. فكانت حقوقهم في مرحلة ما قبل المحاكمة تُنتهك بصورة منهجية وعُدِّبوا جميعاً لإجبارهم على الإدلاء باعترافات.

٣٠- ويفيد المصدر بأنه، في كل حالة من هذه الحالات، أُلقي القبض على هؤلاء الأشخاص دون وجود أي أمر بالقبض ودون أن يبلِّغوا بأسباب القبض عليهم، وفي ذلك انتهاك واضح للمادة ٩(١) و(٢) من العهد. وفي جميع الحالات، أُلقي القبض على هؤلاء الأشخاص أفراد تابعون لقوات أمن الدولة (الأمن الوطني أو أمن الدولة). وتفيد التقارير بأن هذه القوات تخضع في عملها لقيادة وسلطة وزارة الداخلية وتشرف على أنشطة مكافحة التجسس، وعلى الأمن الداخلي وأمن الحدود، ومكافحة الإرهاب، وتتولّى مهام المراقبة. وهي تتمتع بسلطة تقديرية تخوّلها إلقاء القبض على كل من يُشتبه في ارتكابه جرائم ضد أمن الدولة كما تخوّلها التحقيق معه واحتجازه دون أن تخضع لأي رقابة قضائية.

٣١- ويشير المصدر إلى أنه، فيما عدا في القضايا أرقام ١، ٦، ١٣، ١٤، و١٧، التي عُرض فيها الأشخاص على سلطة قضائية في غضون ٤٨ ساعة، حُرّم هؤلاء الأشخاص من الحق في إبلاغهم فوراً بأسباب القبض عليهم وبالتهم الموجهة إليهم وفي ذلك انتهاك للمادة ٩(٢) و(٣) والمادة ١٤(٣) من العهد. وفي جميع الحالات، عُرض هؤلاء الأشخاص على القاضي دون تلقي مساعدة من محام وأُجبروا على تجريم أنفسهم.

(أ) القضية رقم ٢- وُجه الاتهام إلى السيد عدوي بعد مُضي ١٦ يوماً على احتجازه؛

(ب) القضية رقم ٣- أُبلغ السيد مشالي بالتهم الموجهة إليه بعد مُضي ١٤ شهراً على القبض عليه؛

(ج) القضية رقم ٤- أُلقي القبض على السيد الصغير في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ ولم يُوجَّه إليه الاتهام بعد، رغم مضي أكثر من تسعة أشهر على القبض عليه؛

(د) القضية رقم ٥- وُجه الاتهام رسمياً إلى السيد الخطيب بعد مُضي ١٧ شهراً على احتجازه؛

(هـ) القضية رقم ٧- وُجه الاتهام إلى السيد سيد أحمد بعد أن قضى ٣٦ يوماً في الاحتجاز السري؛

(و) القضية رقم ٨- وُجه الاتهام إلى السيد البربري بعد مُضي ٢٠ شهراً على احتجازه؛

(ز) القضية رقم ٩- وُجه الاتهام إلى السيد مبروك بعد مُضي ٥٢ يوماً على احتجازه؛

(ح) القضية رقم ١٠- وُجه الاتهام إلى السيد عماشة بعد مُضي شهر على احتجازه؛

(ط) القضية رقم ١١- وُجه الاتهام إلى السيد محمد بعد مُضي ١٨ شهراً على احتجازه؛

(ي) القضية رقم ١٢- وُجه الاتهام إلى السيدة ربيع بعد مُضي شهرين على القبض

عليها؛

(ك) القضية رقم ١٥ - وُجه الاتهام إلى السيد علي بعد مُضي سنة على القبض عليه؛

(ل) القضية رقم ١٦ - وُجه الاتهام إلى السيد أبو الليل بعد أن قضى ٤٢ يوماً في الاحتجاز السري؛

(م) القضية رقم ١٨ - وُجه الاتهام إلى السيد دسوقي بعد أن قضى ١٣ يوماً في الاحتجاز السري.

٣٢- ويفيد المصدر بأن هؤلاء الأشخاص قد وُضعوا خارج نطاق حماية القانون أثناء استجوابهم، إما بوضعهم في حبس انفرادي أو إيداعهم قيد الاحتجاز السري في مكان احتجاز غير معترف به، وبأنهم أُخضعوا للتعذيب لإرغامهم على التوقيع على أقوال يجزمون فيها أنفسهم، بما يشكل انتهاكاً للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١٥ و (٣) ١٦ من العهد وللمادتين ١ و ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويذكر المصدر أن اللجوء إلى إيداع السجن قيد الاحتجاز السري أو في حبس انفرادي هو نمط شائع في جميع حالات الاحتجاز التعسفي في مصر، وهو كثيراً ما تبرره السلطات بالاستناد إلى ذريعة "مكافحة الإرهاب"، لكي تضع عمداً الأشخاص المعنيين خارج نطاق حماية القانون.

٣٣- ويؤكد المصدر أن هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى ذلك، في جميع الحالات الـ ١٨، قد حرّموا من إمكانية الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل احتجازهم، ولم تُنح لهم إمكانية الطعن في قانونية احتجازهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩(٤) من العهد. فقد حرّموا جميعاً من حقهم في أن يزورهم محاموهم في السجن وعقدت جميع جلسات الاستجواب التي خضعوا لها دون أن تقدّم إليهم المساعدة القانونية. وكانت الأسرة تُحرم باستمرار من حضور جلسات الاستماع السابقة للمحاكمة ومن الاطلاع على ملفات الادعاء، إما مباشرة أو عن طريق المحامين، وفي ذلك انتهاكٌ للحق في الاستعانة بمحام الذي تكترسه المادة ١٤(٣) من العهد.

٣٤- ويشير المصدر إلى أن جميع الأشخاص حرّموا أيضاً من الاتصال مع أسرهم لفترات طويلة وأودعوا، في بعض الأحيان، في الحبس الانفرادي. وفي كل حالة من الحالات، كانت طلبات المحتجزين لزيارة الطبيب تُرفض منذ لحظة إلقاء القبض وطيلة فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٣٥- ويذكر المصدر أن الأشخاص الـ ١٨ حرّموا، في كل حالة من هذه الحالات، من الحق في الطعن في احتجازهم أمام سلطة مستقلة، وفي ذلك انتهاكٌ للمادة ١٤ من العهد. وبينما يحدث في معظم الحالات أن تكون انتهاكات المادة ١٤ هي نتيجة للحبس الانفرادي أو للاحتجاز السري، يشير المصدر إلى أنه حتى بعد أن وُجه إليهم الاتهام وأُتيحت لهم إمكانية الاتصال بمحاميه لم يسمح لهم قطّ بالطعن في قانونية احتجازهم.

٣٦- ويُذكر المصدر بأن جميع الأشخاص قد حرّموا، منذ اللحظة الأولى لاحتجازهم، من الحق في تلقي المساعدة من محاميهم، وُمنعت جميع الزيارات إلى السجن ولم يسمح للمحامين بحضور جلسات المحاكمة إلا لماماً. وحال ذلك دون تمكن الأشخاص من إعداد دفاعهم على النحو المناسب ومن التواصل مع محاميهم، وهو ما يشكل بلا شك، انتهاكاً لحقهم في الدفاع.

٣٧- ويفيد المصدر بأن الأشخاص الـ ١٨ كافة قد تعرضوا، أثناء إيداعهم الاحتجاز السري والانفرادي، للتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي القوات الأمنية، ولا سيما قوات أمن الدولة،

من أجل معاقبتهم وإرغامهم على التوقيع على إفادات يجرمون فيها أنفسهم من دون أن يُسمح لهم بقراءتها مسبقاً. ويذكر المصدر أن هذه الأفعال ترقى إلى التعذيب ولذلك تشكل انتهاكاً للمادتين ١ و ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللمواد ٧ و ١٠ و ١٤ (٣)(ز) من العهد.

٣٨- ووفقاً للمصدر، يمارس التعذيب من أجل انتزاع اعترافات تستخدم لاحقاً أثناء المحاكمة، لأن هؤلاء الأشخاص، في كل حالة من الحالات، قد أفادوا بأنهم أُرغموا على الاعتراف بالانتماء إلى جماعة تستخدم العنف أو محظورة أو إرهابية. وفي وقت لاحق، قُبلت هذه الاعترافات باعتبارها أدلة خلال محاكمتهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ (٣)(ز) من العهد والمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي القضية رقم ٢، أُفيد بأن التعذيب مورس من أجل إجبار الضحية على تجريم شخص آخر.

٣٩- ووفقاً للمصدر، استُخدمت أشكال من التعذيب قاسية بشكل خاص، مثل صعق الجسد كله بالكهرباء، بما في ذلك الأعضاء التناسلية (القضايا أرقام ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦)؛ والاعتصام (القضيتان رقم ١٠ و ١٨) وتهديد الضحية باغتصابه أو باغتصاب قريبته (القضايا ٢ و ٦ و ١٠ و ١٢)؛ والإيهاام بالغرق (القضيتان ١ و ٨)؛ وإطفاء السجائر في الجسد كله وغير ذلك من أشكال التشويه (القضايا ٤ و ٩ و ١٥)؛ وتعليق الشخص في السقف من المعصمين (القضايا أرقام ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٥)؛ والضرب المبرح والمتواصل (القضايا أرقام ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٨)؛ وعصب العينين وتغطية الرأس (القضايا أرقام ٢ و ٣ و ٤ و ١٥)؛ والحرمان من الغذاء والنوم (القضايا أرقام ٥، ٦، ٩، و ١٤).

٤٠- ويشير المصدر إلى أن ما يشكل انتهاكاً للحظر المطلق المفروض على ممارسة التعذيب ليس هو فقط أفعال التعذيب هذه ولكن أيضاً الاحتجاز السري أو الانفرادي المطول وأوضاع الاحتجاز المرعبة. ووفقاً للمصدر، لجأت السلطات المصرية إلى هذه الممارسة بصورة منهجية في السنوات الأخيرة، من أجل الحصول على اعترافات تُستخدم باعتبارها الأدلة الوحيدة ضد المتهم في المحكمة. ويؤكد المصدر أنه قد تلقى العديد من الشهادات المماثلة المتعلقة بالتعذيب، ما يدل على الطابع الواسع الانتشار والمنهجي لهذه الممارسة. ويتجاهل القضاة، بصورة منهجية، ادعاءات المحتجزين بشأن التعرض للتعذيب، ولا يُؤمر أبداً بإجراء تحقيقات.

٤١- ووفقاً للمصدر، فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري يميز إيداع الأشخاص قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة تصل إلى ستة أشهر في حالة اتهام الشخص بارتكاب جنحة وإلى ثمانية عشر شهراً في حالة اتهامه بارتكاب جناية وإلى سنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المدّعاة هي السجن المؤبد أو الإعدام (المادة ١٤٣ من القانون).

٤٢- ويفيد المصدر بأن الأشخاص التالية أسماؤهم ما زالوا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة حتى الآن:

(أ) القضية رقم ٢- بعد مرور تسعة شهور على احتجاز السيد عدوي، فإنه لم يبلغ حتى الآن بموعد محاكمته وما زال وكيل النيابة العامة يمدد فترة احتجازه كل أسبوعين؛

- (ب) القضية رقم ٣- لم يحدد موعداً لمحاكمة السيد مشالي بعد مُضي ٢٢ شهراً على احتجازه؛
- (ج) القضية رقم ٤- مرت سبعة شهور على إلقاء القبض على السيد الصغير ولم تبدأ محاكمته بعد.
- ٤٣- أما الأشخاص التالية أسماؤهم، فقد بدأت محاكماتهم بعد أن قضوا فترات طويلة في الاحتجاز السابق للمحاكمة:
- (أ) القضية رقم ٥- بدأت محاكمة السيد الخطيب في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦، بعد مُضي ١٧ شهراً على القبض عليه؛
- (ب) القضية رقم ٦- بدأت محاكمة السيدة بخيت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ولا تزال محاكمتها مستمرة، وتمتد فترة احتجازها كل ٤٥ يوماً؛
- (ج) القضية رقم ٧- بدأت محاكمة السيد سيد أحمد في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بعد مضي ثمانية شهور على القبض عليه؛
- (د) القضية رقم ٨- بدأت محاكمة السيد البربري في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، عقب توجيه الاتهام إليه بعد مُضي ٢٠ شهراً على احتجازه. وصدر الحكم منذئذ على السيد البربري؛
- (هـ) القضية رقم ٩- لم يُبلِّغ السيد مبروك حتى الآن بالموعد المقرر لمحاكمته، بعد أن قضى مدة ١٠ شهور في الاحتجاز الذي ما زال يجري تمديده؛
- (و) القضية رقم ١٠- لم يُبلِّغ السيد عماشة حتى الآن بموعد محاكمته، بعد مرور خمسة شهور على بدء احتجازه؛
- (ز) القضية رقم ١١- ما زال يجري تأجيل إعادة محاكمة السيد محمد في إطار المحاكمة الجماعية المتعلقة بقضية المقطم التي جرت في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، ومن المفترض أن تنعقد جلسة محاكمته المقبلة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛
- (ح) القضية رقم ١٢- أُجِّلَت إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ محاكمة السيدة ربيع التي كانت من المقرر أن تجري في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وذلك بعد مضي ١٦ شهراً على القبض عليها؛
- (ط) القضية رقم ١٣- أضيفت قضية السيد الحداد إلى أربع قضايا جنائية منذ القبض عليه. وحُكِمَ عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة غيابياً في القضية رقم ٢٠٢٠/٢٠١٥ في آذار/مارس ٢٠١٧ ولم يحدد حتى الآن موعد للمحاكمات المتعلقة بالقضايا الثلاث الأخرى؛
- (ي) القضية رقم ١٤- قضت السيدة جبارة ستة شهور في الاحتجاز ولم تُبلِّغ حتى الآن بموعد محاكمتها، ولا يزال احتجازها يمدد كل ٤٥ يوماً؛
- (ك) القضية رقم ١٥- وُجِّهَ الاتهام إلى السيد علي في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، بعد مُضي عام تقريباً على القبض عليه؛
- (ل) القضية رقم ١٦- رغم مرور سبعة شهور على بدء احتجاز السيد أبو الليل، فإنه لم يحدّد حتى الآن موعد محاكمته؛

(م) القضية رقم ١٧- لم تُبلَّغ السيدة عثمان حتى الآن بموعد محاكمتها بعد مُضي أكثر من ثلاثة شهور على القبض عليها؛

(ن) القضية رقم ١٨- لم يُبلَّغ السيد دسوقي حتى الآن بموعد محاكمته بعد مضي ستة شهور على القبض عليه.

#### انتهاكات الحق في محاكمة عادلة

٤٤- يذكر المصدر أن انتهاك الحق في محاكمة عادلة، كما هو منصوص عليه في المادة ١٤ (٢) من العهد، كان واضحاً بشكل بارز في جميع الحالات، عندما ظهر الأشخاص وهم مكبلو الأيدي أثناء محاكمتهم. وبالإضافة إلى ذلك، وُضع السيد محمد، في القضية رقم ١١، خلف نافذة زجاجية عازلة للصوت، ما منعه من التعبير عن نفسه، لأن القاضي كان يتحكم في تشغيل مكبرات الصوت للمحتجزين. وكان بإمكان القاضي أيضاً أن يقرر ما إذا كان يمكن وصول المحامين إلى موكلهم من عدمه، وهو ما لم يُسمح به في قضية السيد محمد.

٤٥- ويشير المصدر كذلك إلى أن الشخصين المعنيين بالقضيتين ٦ و١٦، ظهرا في تسجيلات فيديو بُنت على الموقع الشبكي لوزارة الداخلية، وأرغما فيها على الإدلاء باعترافات. ونشر تسجيلات الفيديو هذه وذكر اسميهما باعتبارهما مرتكبي الجرائم المدَّعاة يشكلان انتهاكاً لحقهما في افتراض البراءة.

٤٦- ويذكر المصدر أن منع جميع الأشخاص الـ ١٨ من الاطلاع على ملفاتهم ومن الاتصال بمحام قد حال دون تمكنهم من الاطلاع على الأدلة المقدمة ضدهم ناهيك عن الطعن فيها. ففي القضية رقم ٤، هُدِّد محامي السيد الصغير نفسه بإلقاء القبض عليه عندما ألحَّ في طلب الوصول إلى موكله. وفي جميع القضايا الأخرى، لم يكن بإمكان المحامين الاطلاع على ملفات موكلهم ورُفضت جميع محاولاتهم لتقديم المساعدة إليهم أثناء الاستجواب. وفيما يتعلق بكل شخص من هؤلاء الأشخاص، لم تكفل السلطات للمحامين القدرة على تقديم المشورة إلى موكلهم وعلى تمثيلهم بدون تهيب أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق. ولم يُعط أي من هؤلاء الأشخاص ما يكفي من الوقت والتسهيلات للتحدث مع محاميهم بسرية، من أجل إعداد دفاعهم والطعن في قانونية احتجازهم أمام محكمة محايدة.

٤٧- ووفقاً للمصدر، فإن جميع الأشخاص قد استحال عليهم نتيجة ذلك (أ) إعداد دفاعهم، بسبب حرمانهم من إمكانية الاستعانة بمحام في إطار من السرية ومن إمكانية الاطلاع على ملفات الادعاء؛ و(ب) الطعن في الأدلة، بما في ذلك الإفادات التي جرّموا فيها أنفسهم؛ و(ج) الطعن في أقوال شهود الإثبات واستجوابهم؛ و(د) تقديم الأدلة النافية للتهم أو شهود النفي.

٤٨- ويفيد المصدر بأن هؤلاء الأشخاص هم، في جميع الحالات، ضحايا انتهاكات جسيمة لمعايير المحاكمة العادلة وبأن السلطات المصرية قد انتهكت باستمرار حقوقهم في أن يحاكموا أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون، وكذلك حقوقهم في أن يحاكموا محاكمةً منصفة وعلنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن احتجازهم السابق للمحاكمة لفترات طالت على نحو مفرط، تزيد في بعض الحالات عن العام الواحد، يشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض براءتهم.

٤٩- ويذكر المصدر أن السلطات المصرية تواصل محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، الأمر الذي يطرح تحديات كبيرة فيما يتعلق بالإعمال الكامل والفعال للحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في العهد وفي غيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. فالجلسات التي تعقدتها هذه المحاكم كثيراً ما تكون مغلقة أمام الجمهور، وكثيراً ما يواجه المحامون عوائق تمنع وصولهم إلى المتهمين، ولا يُستند في إصدار الأحكام إلا إلى الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب.

٥٠- ففي القضية رقم ١٥، عُرض في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦ السيد علي، وهو شخص مدني عادي، على المحكمة العسكرية بالإسكندرية التي حاكمته دون أن يحصل على مساعدة قانونية، وأصدرت عليه حكماً بالسجن المؤبد.

٥١- وفي القضية رقم ١، عُرض الشخص القاصر على محكمة جنابات الرمل، رغم أنه كان ينبغي أن يحاكم أمام محكمة أحداث. ويرى المصدر أن ذلك يتعارض مع المبدأ القائل بضرورة إنشاء نظام قضاء للأحداث ومحاكمة الأحداث أمام محاكم منفصلة. ويشير المصدر إلى المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص صراحة على: "الألا يُجرم أي طفل من حرته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأً أخيراً ولأقصر فترة زمنية مناسبة".

٥٢- ويفيد المصدر بأنه في جميع الحالات الـ ١٨، رفضت السلطات المصرية توفير الرعاية الطبية المناسبة والضرورية لعلاج الحالات الصحية التي يعاني منها الأشخاص المعينون. ويكتسي رفض تقديم الرعاية الطبية أهمية خاصة في القضايا أرقام ١ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٥، وهو يشكل انتهاكاً لحق هؤلاء في الرعاية الصحية المنصوص عليه في المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٣- وبالإضافة إلى ذلك، يذكر المصدر أن جميع الأشخاص يُحتجزون حالياً في أوضاع سيئة للغاية. وتفيد التقارير بأنهم مودعون في زنزانات مكتظة تغص بالحشرات وتبعث منها روائح لا تطاق. ويوجد خطر كبير عليهم أيضاً من الإصابة بأمراض معدية ومزمنة، بسبب انعدام التهوية وشدة ارتفاع درجة الحرارة في الزنزانات في فصل الصيف وعدم اتخاذ السلطات تدابير وقائية. وتسم أوضاع النوم ومرافق النظافة الصحية الأساسية ببالغ السوء، فإمدادات المياه لا تتدفق بوتيرة ثابتة بل تقتصر على بضع دقائق في اليوم، وعادة ما ينقطع التيار الكهربائي انقطاعاً منتظماً لفترات طويلة. ويشير المصدر إلى أن هذه الأوضاع المرّعة، بالاقتران مع انعدام الرعاية الطبية، يثيران قلقاً بالغاً.

٥٤- ووفقاً للمصدر، يمثل رفض تقديم الرعاية الطبية نمطاً قوياً تقوم أسر الأشخاص، المحتجزين استناداً إلى تهم سياسية، بالشكوى منه بصورة منهجية تقريباً، بالنظر إلى استخدامه وسيلة للمعاقبة المحتجزين. ولذلك، يذكر المصدر أن رفض تقديم العلاج إلى الأشخاص الـ ١٨ على هذا النحو يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة على نحو شديد وانتهاكاً للمادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

#### الفئة الخامسة: الاحتجاز التعسفي بسبب التمييز

٥٥- يذكر المصدر أن الظروف التي أدت إلى احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه تشير إلى أن إلقاء القبض عليهم واحتجازهم يقومون على التمييز ضدهم بسبب آرائهم السياسية. فالتقارير تفيد

بأن عمليات القبض عليهم قد اضطُلع بها إما لأن هؤلاء الأشخاص قد اعتُبروا معارضين للحكومة، يُنظر إليهم على أنهم ينتمون إلى جماعة الإخوان المسلمين أو إلى أي حركة سياسية معارضة أو يؤيدونها، أو لمجرد اضطلاعهم بأنشطة سلمية بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو صحفيين. ومن هنا، فإن عمليات القبض عليهم تستند إلى مجرد الاشتباه في أنهم "ينتمون إلى حركة سياسية" معارضة للحكومة ويمكن أن يُعدَّ عملاً انتقامياً من جانب الحكومة بسبب انتقادهم لها. وعليه، يذكر المصدر أن حرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم هو نتيجة أسباب تتعلق بالتمييز الناجم عن آرائهم السياسية وغير السياسية، ويندرج بالتالي ضمن الفئة الخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

#### رد الحكومة

٥٦- في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توافيه، بحلول ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بمعلومات مفصّلة عن الوضع الراهن للشخص القاصر، وعاصم عدوي، وأمين مشالي، وعمر الصغير، وأحمد الخطيب، وشيرين بخيت، وأحمد سيد أحمد، ومحمود البربري، وأحمد مبروك، وأحمد شوقي عماشة، وعبد الرحيم محمد، وبسمة ربيع، وعادل الحداد، وريم جبارة، وعمر علي، ومحمود أحمد أبو الليل، وحنان عثمان، ومحمد دسوقي وبأي تعليقات على ادعاءات المصدر.

٥٧- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم ورود رد من الحكومة ولا طلب منها لتمديد المهلة الزمنية التي حُددت لها لتقديم ردها، على نحو ما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

#### المناقشة

٥٨- نظراً إلى عدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، طبقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٥٩- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله للمسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيّن على وجود إخلال بالمتعضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عندئذ عبء الإثبات على الحكومة إذا أرادت دحض الادعاءات (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في صحة ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٦٠- وقد ادّعى المصدر أن إلقاء القبض على الأشخاص الـ ١٨ تعسفيً ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه، ولم تعترض الحكومة على هذه الادعاءات. وسينظر الفريق العامل في الادعاءات بدوره.

٦١- فقد ادّعى المصدر أن الأشخاص الـ ١٨ كافة قد أُلقي القبض عليهم دون أمر توقيف ولم يبلغ أي منهم بأسباب القبض عليه. ويذكر الفريق العامل بأن المادة ٩(٢) من العهد تقضي بوجوب إبلاغ أي شخص يُلقى القبض عليه بأسباب إلقاء القبض هذا سريعاً، فضلاً عن وجوب إبلاغه سريعاً بأية تُهم موجهة إليه. وحق الشخص في إبلاغه سريعاً بالتهم الموجهة إليه

هو حق يتعلق بالإخطار بالتهم الجنائية وهذا الحق، كما أشارت إلى ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، "ينطبق على المحاكمات الجنائية العادية، وكذلك على المحاكمات العسكرية أو الأنظمة الخاصة الأخرى التي تهدف إلى إيقاع عقوبة جنائية". ويؤد الفريق العامل أن يؤكد أنه عندما تُنفذ عمليات إلقاء القبض دون الاستناد إلى أمر توقيف ودون إبلاغ الشخص المحتجز إبلاغاً سريعاً بالتهم الموجهة إليه، فهذا يعني فعلاً أن السلطات المعنية لم تستطع الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير إلقاء القبض والاحتجاز. وعليه، فإن عمليات إلقاء القبض والاحتجاز هذه تندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات المذكورة باعتبارها لا تستند إلى أساس قانوني.

٦٢- وفي هذه القضية، أُلقي القبض على الأشخاص الـ ١٨ كافة من دون أمر توقيف، وهو ما يمثل خرقاً للمادة ٩(٢) من العهد، ولم يُبلغ معظمهم لفترات طويلة من الزمن بأي تهم موجهة إليهم، على النحو المبين في الفقرة ٣١ أعلاه. وقد أثرت هذه التأخيرات تأثيراً كبيراً على قدرة الأشخاص على الطعن في احتجازهم، لأنهم ببساطة لم يكونوا على علم بأسبابه. ويشكل ذلك خرقاً للمادة ٩(٣) من العهد.

٦٣- وبالإضافة إلى ذلك، يشير الفريق العامل إلى أن كثيراً من الأشخاص الـ ١٨ (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه) كانوا في البداية محتجزين احتجازاً سريراً أو انفرادياً.

٦٤- وقد أكد دائماً الفريق العامل بشكل ثابت، في ممارسته، أن احتجاز الأشخاص احتجازاً انفرادياً إنما يشكل انتهاكاً للحق في الطعن في قانونية احتجازهم أمام قاضٍ ويتعارض بالتالي مع المادة ٩(٤) من العهد<sup>(٣)</sup>. ويود الفريق العامل أن يُذكر بأن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة تنص على أن حق الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة هو حق من حقوق الإنسان قائم بذاته وضروري لصون الشرعية في مجتمع ديمقراطي<sup>(٤)</sup>. وهذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، ينطبق على جميع أشكال سلب الحرية<sup>(٥)</sup>، وعلى جميع حالات سلب الحرية، وهي لا تقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الدعاوى الجنائية، بل تشمل أيضاً جميع حالات الاحتجاز بموجب القانون الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز من أجل التسليم، والتوقيف التعسفي، والإقامة الجبرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز بسبب التشرد أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال لأغراض تعليمية<sup>(٦)</sup>. وهو حق ينطبق أيضاً "بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلح القانوني المستخدم في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، مهما كان سببه، لإشراف ورقابة فعالين من السلطة القضائية"<sup>(٧)</sup>.

(٣) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٦/٥٦، ورقم ٢٠١٦/٥٣، ورقم ٢٠١٧/٦، ورقم ٢٠١٧/١٠.

(٤) انظر: الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرتان ٢ و٣.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(أ).

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(ب).

٦٥- وفي هذه القضية، مُنِع فعلياً الأشخاص المعنويون، خلال فترة احتجازهم الانفرادي، من الطعن أمام محكمة في قانونية احتجازهم. وما لم تُنح لهم الإمكانية الفعلية لممارسة هذا الحق، لا يمكن للسلطات أن تدّعي أن احتجازهم قانوني، بالنظر إلى أن القضاء لم تتسّر له إمكانية تأكيد قانونية الاحتجاز. فالاحتجاز الانفرادي يشكل أيضاً انتهاكاً لحق الشخص في أن يُعترف له بالشخصية القانونية بموجب المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٦ من العهد<sup>(٨)</sup>، كما يشكل حرماناً من الحق في سبيل انتصاف فعال وفقاً للمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦٦- ولذلك، فبالنظر إلى إلقاء القبض على الأشخاص الـ ١٨ كافة دون أمر توقيف وإلى عدم إبلاغ معظمهم بالتهمة الموجهة إليهم بعد مرور فترة طويلة على القبض عليهم، وإلى احتجاز بعضهم احتجازاً انفرادياً، يُلخص الفريق العامل إلى أن احتجازهم جميعاً هو احتجازٌ تعسفي، لأنه لا يستند إلى أساس قانوني ولذلك يندرج ضمن الفئة الأولى.

٦٧- وذكر المصدر أيضاً أن احتجاز السيد عدوي، والسيدة بحيت، والسيد عماشة، والسيدة جبارة، والسيدة عثمان، والسيد أحمد، والسيد الصغير، والسيد سيد أحمد، والسيد البربري، والسيد مبروك، والسيد محمد، والسيدة ربيع، والسيد الحداد، والسيد علي، والسيد دسوقي هو احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، لأنه جاء نتيجة للممارسة السلمية لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. ولم تطعن الحكومة في صحة هذه الادعاءات.

٦٨- ويلاحظ الفريق العامل أن الأشخاص الـ ١٨ قد أُلقي القبض عليهم جميعاً لتصوّر أنهم معارضون للحكومة (انظر الفقرات من ٢٦ إلى ٢٨ أعلاه). ويُستدل على ذلك أيضاً بالتّهم معظمهم بـ "الانتماء إلى جماعة محظورة" بموجب المادة ٨٦ مكرراً من القانون الجنائي.

٦٩- ويشير الفريق العامل إلى أن حرية الرأي وحرية التعبير، كما نصّت عليهما المادة ١٩ من العهد، شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النماء الكامل للفرد؛ وهما عنصران أساسيان بالنسبة إلى أي مجتمع ويشكلان في واقع الأمر حجر الزاوية لكل مجتمع حر وديمقراطي<sup>(٩)</sup>. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يجوز تقييد أحكام المادة ١٩ لسبب بسيط هو "أن عدم التقيّد بها أثناء حالة الطوارئ لا يمكن أن يكون ضرورياً على الإطلاق"<sup>(١٠)</sup>.

٧٠- وتشمل حرية التعبير الحق في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود. ويشمل هذا الحق التعبير عن المعلومات التي تشمل أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات، بما فيها الآراء السياسية<sup>(١١)</sup>. والقيود المسموح بفرضها على هذا الحق تتعلق إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "لا يجوز فرض قيود على أسس غير الأسس المحددة في الفقرة ٣ [من المادة ١٩]، حتى وإن كانت هذه الأسس تبرر فرض القيود على حقوق أخرى تخضع لحماية العهد. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وُضعت من أجلها كما يجب أن

(٨) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٤٦، ورقم ٢٠١٧/٤٧، ورقم ٢٠١٧/٦٩، ورقم ٢٠١٧/٧٠.

(٩) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٢.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

تتعلق مباشرة بالعرض المحدد الذي تأسست عليه<sup>(١٢)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢١ من العهد تجيز فرض قيود على الحق في التجمع استناداً إلى الأسس الثلاثة نفسها.

٧١- وفي هذه القضية، اختارت الحكومة المصرية ألا تقدم أي ملاحظات بشأن القيود التي يجوز فرضها على هذه الحقوق. ويبدو من الواضح تماماً للفريق العامل أن السبب وراء إلقاء القبض على الأشخاص المعنيين واحتجازهم بعد ذلك هو ممارستهم لحرية التعبير وحرية التجمع. فلا يوجد على الإطلاق دليل يثبت أن أيّاً من أفعال هؤلاء الأشخاص قد انطوى على عنف أو أنهم حرصوا على العنف أو أن أفعالهم دفعت آخرين حقاً إلى ممارسة العنف. ومع أن حرية التعبير وحرية التجمع ليستا حقين مطلقيين، فإنه "عندما تفرض دولة طرف قيوداً على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرّض هذه القيود الحق نفسه للخطر"<sup>(١٣)</sup>. وعلاوة على ذلك، "لا يجوز أبداً الاستشهاد بالفقرة ٣ لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان"<sup>(١٤)</sup>. وعليه يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد عدوي، والسيدة بخيت، والسيد عماشة، والسيدة جبارة، والسيدة عثمان، والسيد أحمد، والسيد الصغير، والسيد أحمد، والسيد البربري، والسيد مبروك، والسيد محمد، والسيدة ربيع، والسيد الحداد، والسيد علي، والسيد دسوقي هو احتجاز ناشئ عن ممارستهم ما لهم من حرية التعبير وحرية التجمع بطريقة سلمية، ويندرج ضمن الفئة الثانية.

٧٢- ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر قد ذكر نفس الأسباب عندما دفع بأن احتجاز جميع الأشخاص الـ ١٨ يندرج أيضاً ضمن الفئة الخامسة. بيد أن الفريق العامل ليس بإمكانه الخلوص إلى هذا الاستنتاج، لأن المصدر لم يقدم معلومات مفصلة لإثبات ذلك.

٧٣- وأخيراً، دفع المصدر بأن احتجاز جميع الأشخاص الـ ١٨ تعسفيٌّ ويندرج ضمن الفئة الثالثة، وذلك لأن الانتهاكات التي طالت حقهم في محاكمة عادلة قد بلغت من الخطورة حداً يضفي على احتجازهم طابعاً تعسفياً. وقد اختارت الحكومة ألا تطعن في صحة هذه الادعاءات.

٧٤- ولاحظ الفريق العامل بالفعل أنه لم يوجّه الاتهام إلى السيد عدوي إلا بعد مُضي ١٦ يوماً على احتجازه؛ وأن السيد مشالي أُبلغ بالتهم الموجهة إليه بعد مُضي ١٤ شهراً على القبض عليه؛ وأنه أُلقي القبض على السيد الصغير في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وهو لا يعلم حتى الآن إطلاقاً ما هي التهم الموجهة إليه؛ وأنه وُجه الاتهام إلى السيد الخطيب رسمياً بعد مُضي ١٧ شهراً على بدء احتجازه؛ وأنه وُجه الاتهام إلى السيد سيد أحمد بعد أن قضى ٣٦ يوماً في الاحتجاز السري؛ وأنه وجه الاتهام إلى السيد البربري بعد مُضي ٢٠ شهراً على بدء احتجازه؛ وأنه وجه الاتهام إلى السيد مبروك بعد مُضي ٥٢ يوماً على بدء احتجازه؛ وأنه وجه الاتهام إلى السيد عماشة بعد مُضي شهر على بدء احتجازه؛ وأنه وجه الاتهام إلى السيد محمد بعد مُضي ١٨ شهراً على بدء احتجازه؛ وأنه وجه الاتهام إلى السيدة ربيع بعد مُضي شهرين على القبض عليها؛ وأنه وجه الاتهام إلى السيد علي بعد مُضي عام على القبض عليه؛ وأنه وجه الاتهام إلى السيد أبو الليل بعد أن قضى ٤٢ يوماً في الاحتجاز السري؛ وأنه وجه الاتهام إلى السيد دسوقي بعد أن قضى ١٣ يوماً في الاحتجاز السري. وقد حالت هذه التأخيرات في توجيه التهم إلى هؤلاء الأشخاص أيضاً دون تمكنهم من إعداد دفاعهم على النحو المتوخّى في المادة ١٤(٣)(ب) من العهد.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

٧٥- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أيضاً إخضاع عدد من الأشخاص للاحتجاز الانفرادي (انظر الفقرتين ٢٥ و ٦٣ أعلاه). والاحتجاز الانفرادي للسجناء يؤدي ليس فقط إلى منعهم من ممارسة حقوقهم في الطعن في قانونية احتجازهم ممارسة فعالة ولكن أيضاً إلى التأثير سلباً على قدرتهم على إعداد دفاعهم، وفي ذلك انتهاكٌ إضافي للمادة ١٤(٣)(ب) من العهد.

٧٦- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن لجنة مناهضة التعذيب قد ذكرت بوضوح أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يهيئ ظروفاً تؤدي إلى انتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٥)</sup> وأن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد أكد بشكل ثابت عدم قانونية الاحتجاز الانفرادي للسجناء<sup>(١٦)</sup>. وفي هذه القضية، تعرض جميع الأشخاص المحتجزين احتجازاً انفرادياً، هم وغيرهم، لسوء المعاملة الشديد بل وجرى تعذيبهم لإرغامهم على الإدلاء باعترافات وإفادات يجرّمون فيها أنفسهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٧ و ١٤(٢) و(٣)(ز) من العهد. وعلاوة على ذلك، تكشف المعاملة التي تقدّم بيانها عن انتهاكٍ ظاهر للحظر المطلق للتعذيب، الذي يشكل قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي، ولاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللمبدأ ٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وللقاعدة ١ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وسيحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لمواصلة النظر فيها.

٧٧- ويعرب الفريق العامل عن جزعه إزاء الادعاءات القائلة بأن السيدة بخيت والسيد أبو الليل قد ظهرا في تسجيلات فيديو منشورة على الموقع الشبكي لوزارة الداخلية، أُجبرا فيها على الإدلاء باعترافات. ويشكل هذا البث العلني للاعترافات المدّعاة استخفافاً كاملاً بمبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه في المادة ١٤(٢) من العهد.

٧٨- وعلاوة على ذلك، رُفض تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص الـ ١٨ كافة، ما يشكل انتهاكاً خطيراً للحق في محاكمة عادلة. فرفض تقديم المساعدة القانونية يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(ب) من العهد، وللمبدأ ١٧(١) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وللمبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن حق الأشخاص الـ ١٨ في أن يُعطوا ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم (المادة ١٤(٣)(ب) من العهد) قد انتهك.

٧٩- وحُرم أيضاً الأشخاص الـ ١٨ من إمكانية الطعن في الأدلة، ومن استجواب شهود الإثبات وإحضار شهود دفاع من أجل الدفاع عن أنفسهم، وهو ما يشكل خرقاً للمادة ١٤(٣)(و) من العهد. ويوجد في هذا الصدد، كما تذكر ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٣٩ من

(١٥) انظر على سبيل المثال، الوثيقة A/54/44، الفقرة ١٨٢(أ).

(١٦) انظر على سبيل المثال الوثيقة A/54/426، الفقرة ٤٢، والوثيقة A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٥٦.

تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، التزاماً صارم باحترام حق الشخص المتهم في قبول استدعاء شهود لهم أهميتهم بالنسبة إلى الدفاع عنهم، وفي الحصول على فرصة ملائمة في مرحلة ما من مراحل المحاكمة لاستجواب شهود الإثبات وللطعن في أقوالهم.

٨٠- ويرى الفريق العامل كذلك أن عدم السماح للأشخاص الـ ١٨ بإبلاغ أسرهم بأماكن وجودهم وتقاعس السلطات عن إبلاغ أسرهم بأماكن وجودهم يشكلان انتهاكاً للمبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٨١- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن معظم هؤلاء الأشخاص قضوا فترات طويلة جداً رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة (انظر الفقرتين ٤٢ و ٤٣ أعلاه)، وفي ذلك انتهاكاً للمادة ١٤ (٣)(ج) من العهد وأن الشخص القاصر (القضية رقم ١) قد عُرض على محكمة جنائيات الرمل بدلاً من عرضه على محكمة أحداث، وهو ما يشكل خرقاً للمادتين ١٠ و ١٤ (٤) من العهد.

٨٢- وأخيراً، دفع المصدر أيضاً بأنه في القضية رقم ١٥، حوكم السيد علي، وهو شخص مدني، أمام محكمة عسكرية، وفي ذلك انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد. ويشير الفريق العامل إلى أنه يدخل ضمن ولايته تقييم مجمل إجراءات المحكمة والقانون نفسه لتحديد ما إذا كانا يستوفيان المعايير الدولية<sup>(١٧)</sup>. وفيما يتعلق باختصاص المحكمة العسكرية، أكد الفريق العامل بشكل ثابت في ممارسته أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية يشكل انتهاكاً للعهد ولل قانون الدولي العرفي، وأن الهيئات القضائية العسكرية، بموجب القانون الدولي، لا تختص إلا بمحاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية<sup>(١٨)</sup>. وفضلاً عن ذلك، كان بإمكان الحكومة، في هذه القضية، أن تقدم تفسيراً لسبب إحالة قضية السيد علي إلى القضاء العسكري، ولكنها لم تفعل.

٨٣- ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن الانتهاكات التي طالت حق الأشخاص الـ ١٨ في محاكمة عادلة قد بلغت من الخطورة حداً يضيف على احتجاجهم طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

٨٤- ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه بشأن الأوضاع المؤسفة التي يُحتجز فيها الأشخاص الـ ١٨ وبشأن حرمانهم من الحصول على المساعدة الطبية. ويرى الفريق العامل أنه ملزمٌ بتذكير الحكومة بأن المادة ١٠ من العهد تقضي بوجوب معاملة جميع الأشخاص الذين سُلبت حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للشخص الإنسان، وبأن الحرمان من المساعدة الطبية يشكل انتهاكاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ولا سيما القواعد ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠.

٨٥- ويود الفريق العامل أيضاً أن يعرب عن قلقه بشأن مختلف أشكال التدابير الانتقامية التي أُخذت في حق محامي السيد الصغير، الذي يُدعى أنه هُدد بالقاء القبض عليه عندما ألحَّ في طلب الوصول إلى موكله. ويؤكد الفريق العامل أن الدولة عليها واجب قانوني وإيجابي بحماية كل شخص موجود على أراضيها أو خاضع لولايتها من أي انتهاك لحقوق الإنسان وبأن توفّر له سبل الانتصاف متى وقع الانتهاك. ويذكر الفريق العامل على وجه الخصوص بأن المبدأ ٩ من

(١٧) انظر الآراء رقم ٣٣/٢٠١٥، ورقم ١٥/٢٠١٧، ورقم ٣٠/٢٠١٧.

(١٨) انظر الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرتان ٦٧ و ٦٨؛ والرأي رقم ٤٤/٢٠١٦، ورقم ٣٠/٢٠١٧.

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، ينص على وجوب "أن يكون المحامي قادراً على أداء مهامه بفعالية واستقلال دون أن يخشى أعمال الانتقام أو التدخل أو التخويف أو العرقلة أو المضايقة". ويجيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٨٦- وهذه القضية هي واحدة من عدة قضايا عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن سلب الأشخاص حريتهم تعسفاً في مصر<sup>(١٩)</sup> وهي تتعلق بعدد كبير من الأشخاص وحالات إلقاء القبض والاحتجاز لفترات طويلة من الزمن. ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة السجن أو غيره من الأشكال القاسية لسلب الحرية بما يمثله من انتهاك لقواعد القانون الدولي يمكن أن يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية<sup>(٢٠)</sup>. ويرحب الفريق العامل بأن تتاح له الفرصة للعمل على نحو بناء مع الحكومة المصرية لمعالجة المسائل التي تثيرها هذه القضية.

٨٧- وأخيراً، يود الفريق العامل أن يعرب عن أشد درجات قلقه لورود تقارير تفيد بأن إلقاء القبض على السيد أحمد مبروك واحتجازه لهما صلة، على ما يبدو، بالرأي الذي أصدره الفريق العامل بشأن شقيقه، عمر عبد الرحمن أحمد يوسف مبروك<sup>(٢١)</sup>. ويذكر الفريق العامل حكومة مصر بأن الدول من واجبها حماية الأفراد والجماعات وبذل العناية الواجبة وهي تقوم بذلك. فالتهريب أو الانتقام قد يكون نتيجة لفعل أو تقصير من جانب الدولة وكذلك من جانب جهات غير رسمية. بيد أن الفعل أو التقصير يُنسب إلى الدولة إذا ارتكب بموافقة صريحة أو ضمنية من مسؤول أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية ضد أي أفراد أو جماعات يسعون إلى التعاون أو يتعاونون فعلاً أو تعاونوا مع الأمم المتحدة (الوثيقة A/HRC/33/19). ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تضمن وقف جميع أعمال التهريب التي تستهدف السيد أحمد مبروك، وإجراء تحقيق نزيه وفعال بشأن هذه الأفعال وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. ويجيل الفريق العامل هذه القضية إلى منسق الأمم المتحدة المعني بالأعمال الانتقامية في اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة وإلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان لكي يقودا الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل وضع حد لأعمال التهريب والانتقام التي تستهدف المتعاونين مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

٨٨- ويذكر الفريق العامل بأنه طلب إلى الحكومة المصرية، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، توجيه دعوة إليه للقيام بزيارة قطرية. ويكرر الفريق العامل أنه سيرحب بإتاحة الفرصة له لزيارة مصر من أجل العمل مع الحكومة على نحو بناء ولعرض مساعدته في معالجة شواغله البالغة المتعلقة بحالات سلب الحرية بشكل تعسفي.

(١٩) انظر، مثلاً، الآراء رقم ٢٠١٧/٣٠، ورقم ٢٠١٦/٦٠، ورقم ٢٠١٦/٥٤، ورقم ٢٠١٦/٤٢، ورقم ٢٠١٦/٤١، ورقم ٢٠١٦/٧، ورقم ٢٠١٦/٦.

(٢٠) انظر الرأي رقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢.

(٢١) الرأي رقم ٢٠١٦/٦٠.

## الرأي

٨٩- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب الحرية الواقع على كل من الشخص القاصر، وعاصم عدوي، وأمين مشالي، وعمر الصغير، وأحمد الخطيب، وشيرين بخيت، وأحمد سيد أحمد، ومحمود البربري، وأحمد مبروك، وأحمد شوقي عماشة، وعبد الرحيم محمد، وبسمة ربيع، وعادل الحداد، وريم جبارة، وعمر علي، ومحمود أحمد أبو الليل، وحنان عثمان، ومحمد دسوقي، إذ يخالف المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثانية (فيما يتعلق بالسيد عدوي، والسيدة بخيت، والسيد عماشة، والسيدة جبارة، والسيدة عثمان، والسيد أحمد، والسيد الصغير، والسيد سيد أحمد، والسيد البربري، والسيد مبروك، والسيد محمد، والسيدة ربيع، والسيد الحداد، والسيد علي، والسيد دسوقي) والفئة الثالثة.

٩٠- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة مصر اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الأشخاص الـ ١٨ دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المبينة في القواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩١- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانها جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن هؤلاء الأشخاص الـ ١٨ ومنح كل واحد منهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٩٢- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات.

٩٣- ويحيل الفريق العامل هذه القضية أيضاً إلى اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة وإلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان لكي يقودا الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل وضع حد لأعمال التهيب والانتقام التي تستهدف المتعاونين مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

## إجراءات المتابعة

٩٤- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج فعلاً عن الأشخاص الـ ١٨ وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إذا حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للأشخاص الـ ١٨ تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق الأشخاص الـ ١٨، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي نتائج التحقيق؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة المتبعة من أجل مواءمة قوانين مصر وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٩٥- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارة إلى البلد.

٩٦- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن مثل هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وبأي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩٧- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تأخذ آراءه في الحسبان وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص الذين سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُبلغ الفريق العامل بما اتخذته من إجراءات<sup>(٢٢)</sup>.

[اعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(٢٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.